



كتاب دوري

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥

بشأن الخطأ في معامل القراءة (ثابت العداد)

تلقى جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك العديد من شكاوى المستهلكين الذين يتضررون فيها من قيام شركات التوزيع بمطالبتهم بمبالغ مالية كبيرة نتيجة خطأ هذه الشركات في تحديد قيمة معامل قراءة العداد (ثابت العداد) مما ينتج عنه تراكم مبالغ مالية قد ترجع إلى عدة سنوات سابقة على تاريخ اكتشاف الخطأ.

وبعرض الموضوع على مجلس إدارة الجهاز بجلسته الثانية للعام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ في ضوء اللائحة التجارية الموحدة لشركات التوزيع المنشورة في دليل توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية في يناير ٢٠٠٥ قرر ما يلي:-

"يسوى الخطأ في حساب قيمة استهلاكات المشتركين والنتائج عن تغيير معامل قراءة العداد (ثابت العداد) والذي يرجع سببه إلى الشركة عن مدة لا تجاوز ستة أشهر سابقة على تاريخ اكتشاف هذا الخطأ كحد أقصى وفقاً لنص المادة (١٧) من اللائحة التجارية الموحدة لشركات التوزيع ويتم تقسيط قيمة الزيادة في الحساب على عدد أشهر مساوي لأشهر المحاسبة، على أن يتم نشر هذا القرار على شركات توزيع الكهرباء عن طريق الجهاز".

وبناءً عليه يرجى معالجة الخطأ في الحساب الذي يرجع سببه إلى خطأ شركة التوزيع في تحديد قيمة معامل القراءة (ثابت العداد) في حدود ستة أشهر سابقة على تاريخ اكتشاف الخطأ كحد أقصى، مع تحصيل قيمة الزيادة من المشترك على أقساط شهرية مساوية لأشهر المحاسبة المشار إليها.

وبهذا الخصوص يهيب الجهاز بكافة شركات التوزيع ضرورة وضع الضوابط والقواعد اللازمة لتحقيق المراجعة الدورية لثابت العداد حتى لا يترتب على استمرار الخطأ في هذا الشأن أضرار مالية للشركة، مع ضرورة إبلاغ معامل القراءة للمشارك عند بداية التعاقد.

المدير التنفيذي للجهاز

دكتور مهندس/ محمد صلاح السبكي



يوليو ٢٠٠٥